

ولما انزلناهم باعتراف الجاني الا ان يصمدتوه ولا ما نقص عن الحسين  
دينا **كتاب الحدود** اذ انزلنا رجل يهوديا  
بان وطئها في القبر في نحو ملكه شهتمه فشهد عليه اربعة  
رجال ونشروا اجتماعهم فسألهم الامام عن ما هيتموه وكيفتم  
ومكانه وزمانه والمؤثر بها فبينوا كما كلف في الكلمة وعدوا سؤالا  
وجهدا واقتربوا عاقبة بالغ فاعترضوه من ذمهم بذيقتهم اربع  
مئات في اربع مجالس من مجالسهم ولا تكتفي بالموتة فسيار عما تقدم  
فبين حكمهم ولم يخطوا بها اظهروا الجهد وتبذل وجوبه ويشتد  
تليقته اياه ولو اقر بعد القضاء بالبينه مرة يستقطه واقامه  
ويبدأ بالشهود بوجه المحض ثم الامام ويتقدم في الاقرار ثم الكائن  
ويجوز ان يخطوا بها في الوجد ويغتسل ويكف ويصلى عليه فان اتم  
الشهود سقطوا وغابوا الحكم باقامته وهما بانتظارهم ومنع الكائن  
من الحد بقول القاضي ما لا يعاينونه ومجلد الحزمارة بجلده  
والعبد الحسين ولا يجزئ له لانه بغير مو الامام وينبغي عنه  
ثبانه والغور والحضون اللواة ويتوق عن اعضاءه قائما بسوطه

لا ثمة له ضربا متوسطا ويحترق من الوجع والفوج والبراقع  
بضربه متوسطا ولا يجمع بين الجلد والرجم ولا يجمع بين الجلد والنفى  
حد او يوجع المويض وتؤخر جلده وجلد الحامد حتى تتعالى من نفاسها  
ورجمها حتى تضع والتأخير الى استغناء الولد المني لعدم الموتى  
روايم ونشروا الاسلام في الاحصان مضافا الى الحرمة والبلوغ  
والعتق والدخول بنزوحه في كتاب صحيح وهما محصنان ويحكم به  
لاسلامها بعده وانبتناه بوجه وامراتين ولو قالوا اذ خلد بها فهي  
مقبولة كالجاء وخالفه واذا شهدوا بحد مستانم باللعوهم دون  
شهادتهم الا في القذف ويجدون لنقصان عدد هم ولو جلد فظهر  
احدهم بعد اخذوا وارسل الضرب الجارح غير واجبه واجباه في  
بيت المال فيلور رجوا بعد الوجد حدناكم ونعموا الدين والفتاح  
او احدهم قبل الاضنا بحده وحده ونعموا ولو شهدوا ان زنا بعمه  
واخرون باخرى فوجم ثم رجعوا ضمنوا او منع من حدهم ومنعناه  
لاختلافهم في مكانه كما تمنع عنهم فسقطت ولو شهدوا فوكلوا فوجم  
ثم ظهروا واحدهم بعد ان الفحصان عدا الكوكبين ان تقروا او قالا

